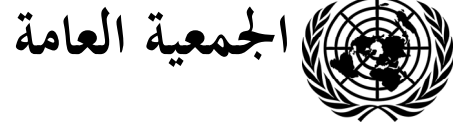


Distr.: General
8 May 2012
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الخامسة والأربعون
نيويورك، ٢٥ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢

الأعمال المقبلة الممكنة في مجال قانون العقود الدولية

اقتراح مقدّم من سويسرا بشأن الأعمال المقبلة الممكنة للأونسيترال
في مجال قانون العقود الدولية

مذكرة من الأمانة*

أولاً - مقدّمة

١ - في إطار التحضير للدورة الخامسة والأربعين للجنة، قدّمت حكومة سويسرا إلى الأمانة اقتراحاً لدعم الأعمال المقبلة في مجال قانون العقود الدولية. وقد قدّمت الصيغة الإنكليزية من تلك المذكرة إلى الأمانة في ٢ أيار/مايو ٢٠١٢. ويرد في مرفق هذه المذكرة النص الذي تسلّمته الأمانة مستنسحاً بالشكل الذي تلقّته به.

* تحيل هذه الوثيقة اقتراحاً مقدّماً من دولة عضو. وقد قدّمت في غضون أقل من عشرة أسابيع قبل بدء الدورة، لدى تلقي الاقتراح.



المرفق

أولاً - خلاصة وافية

شهد الحجم الإجمالي العالمي للتجارة في السلع مجددًا زيادة كبيرة على مدى العقد الماضي. وعلى الرغم من أن وسائل الاتصال الحديثة تيسر الاطلاع على القوانين الأجنبية، فإن الاختلافات في القوانين الداخلية للعقود ما زالت تشكل عبا على التجارة الدولية. وقد حسنت المساعي الدولية من قبيل اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع) إلى حد بعيد مستوى اليقين القانوني بالنسبة إلى أطراف كثيرة في العقود الدولية لبيع السلع. بيد أن تلك الاتفاقية تترك مجالات مهمة للقانون الداخلي المنطبق. وعلى مدى السنوات الثلاثين الأخيرة، بُذلت مساع كثيرة لوضع مجموعات من قوانين العقود الموحدة على مستوى إقليمي. بيد أن تلك الجهود، حيثما نجحت، ربما زادت من تعقّد التعاقد الدولي، مما يبرهن على الحاجة إلى المواءمة وقد تكون تلك الجهود قد مهّدت للمزيد من التفكير في هذا الشأن.

واليوم، تعتقد سويسرا بأن الوقت قد حان لأن تتولى الأونسيترال ما يلي: '١' إجراء تقييم لعمل اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع لعام ١٩٨٠ ولصكوك الأونسيترال ذات الصلة في ضوء الاحتياجات العملية للأطراف المزاولة للأعمال التجارية الدولية في المرحلتين الراهنة والمقبلة، و'٢' مناقشة ما إذا كان من المستصوب والمجدي الاضطلاع، في هذه المجالات وفي السياق الأوسع لقانون العقود العام على السواء، بمزيد من الجهود على المستوى العالمي لتلبية تلك الاحتياجات.

ثانياً - مقدمة

شهدت التجارة الدولية، بسبب العولمة، نمواً شاملاً مذهلاً على امتداد نصف القرن الماضي. ومن دون الأخذ في الاعتبار التراجع الكبير الذي شهدته الصادرات السلعية العالمية في عام ٢٠٠٩، والذي تم مع ذلك تعويضه أساساً في عام ٢٠١٠، قد يكون من المفيد النظر في الاتجاه التصاعدي الظاهر حتى عام ٢٠٠٨. وتشير أرقام منظمة التجارة العالمية لعام ٢٠٠٨ إلى أن تجارة الصادرات السلعية على نطاق العالم بلغت ١٥ ٧١٧ مليار دولار أمريكي بينما بلغت تجارة الواردات السلعية على نطاق العالم ١٦ ١٢٧ مليار دولار أمريكي. وتزيد هذه الأرقام بنحو ١٠٠ مرة عما كانت عليه قبل ٥٠ عاماً وأكثر من ١٠ مرات عن مستواها في وقت توقيع اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع) في عام ١٩٨٠.

وكان متوسط النمو السنوي في ما بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٨ أكثر من ٥ في المائة للصادرات والواردات على حد سواء على نطاق العالم. ولم يعد أعلى نمو يوجد في أمريكا الشمالية وأوروبا واليابان وإنما في البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية في بقاع مختلفة من العالم - وخصوصا الصين والبرازيل وروسيا وبعض البلدان الأفريقية.

ومن نافلة القول أن القوانين الداخلية المختلفة تشكل عائقاً أمام التجارة الدولية لأنها تزيد بدرجة كبيرة من تكاليف المعاملات بالنسبة إلى المشاركين في السوق. وقد كشفت استقصاءات مختلفة أجريت خلال الأعوام الأخيرة أن التجار أنفسهم يعتبرون أن الاختلافات في قوانين العقود أحد العقبات الرئيسية أمام المعاملات عبر الحدود. وتشمل تلك العقبات صعوبة التيقن من مضمون قوانين العقود المنطبق، والحصول على المشورة القانونية، والتفاوض بشأن القانون المنطبق وكذلك مواءمة الشروط القياسية مع القوانين الداخلية المختلفة. وكما هو متوقع، كانت التجارة دائماً المحرك لمواءمة قوانين العقود وتوحيدها وخصوصاً منذ القرن التاسع عشر حيث كانت البداية على المستوى الداخلي ثم انتقلت إلى المستوى الدولي في القرن العشرين. وحديثاً بالملاحظة أنه، في مجال قوانين البيع، في ستينيات القرن العشرين، كان القانون الموحد بشأن تكوين عقود البيع الدولي للبضائع والقانون الموحد بشأن البيع الدولي للبضائع أول مسعين لتوحيد قوانين البيع على المستوى الدولي.

وتشير ممارسات البيع الدولية اليوم إلى أن العقود أخذت - باختيار الأطراف - تنحو إلى أن تكون محكمة بدائرة مغلقة من القوانين الداخلية، حتى على الرغم من أن تلك القوانين قد لا تكون ملائمة بالضرورة لتنظيم العقود الدولية على الوجه المناسب. ومن وجهة نظر سويسرا، فإن هذا دليل على ضرورة أن تتولى الأونسيتال مناقشة وتقييم مسألة ما إذا كانت الاحتياجات العملية لمجتمعات الأعمال التجارية الدولية الآن وفي المستقبل سوف تُلَبَّى على وجه أفضل من خلال وضع قواعد موحدة تشمل كافة المسائل القانونية التي تعرض في العلاقة التعاقدية بين المنشآت التجارية.

ثالثاً - اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع)

تلك بالضبط كانت هي الخلفية التي شرعت في ظلها الأونسيتال في العمل على توحيد قانون البيع في عام ١٩٦٨، والذي تُوج باتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع) التي دخلت حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨. وقد اتضح أن اتفاقية البيع هي أنجح الاتفاقيات الدولية للقوانين الخاصة في العالم. وتوجد اليوم ٧٨ دولة متعاقدة، وهو عدد أخذ

في الزيادة باستمرار. ووفقاً للإحصاءات التجارية لمنظمة التجارة العالمية، فإن تسعة من البلدان العشرة الأكبر من حيث التصدير والاستيراد هي من الدول المتعاقدة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية هي الاستثناء الوحيد بينها. ويمكن الافتراض بأن نحو ٨٠ في المائة من عقود البيع الدولية يمكن أن تكون محكومة باتفاقية البيع.

وعلاوة على ذلك، فإن من الأمثلة الحقيقية على هذا النجاح العظيم التأثير القوي لاتفاقية البيع على المستويين الداخلي والدولي. والقانون الموحد المتعلق بالقانون التجاري العام الذي أصدرته المنظمة المعنية بمواءمة قوانين الأعمال في أفريقيا هو، في جزئه المتعلق بالبيع، من أوجه كثيرة عملياً نسخة طبق الأصل من اتفاقية البيع. ومبادئ العقود التجارية الدولية للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، ومبادئ قانون العقود الأوروبي، ومشروع الإطار المرجعي المشترك، والآن مشروع قانون البيع الأوروبي المشترك، جميعها مصممة على نسق اتفاقية البيع. وعلاوة على ذلك، يستند التوجيه الصادر عن المفوضية الأوروبية بشأن البيع للمستهلك بدرجة كبيرة إلى اتفاقية البيع. وبصورة مماثلة، فإن قانون بيع السلع في بلدان الشمال الأوروبي، وقانون الالتزامات الألماني المحدث، وقانون العقود لدى جمهورية الصين الشعبية وغيره من المدونات القانونية في شرق آسيا، وأغلبية المدونات القانونية الأخيرة في فترة ما بعد الاتحاد السوفيتي في أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى وفي اثنتين من دول البلطيق تستند إلى اتفاقية البيع. وبصورة مماثلة، فإن مشروع القانون المدني الجديد في اليابان يسير على نهج اتفاقية البيع. وقد ورد أن اتفاقية البيع تُستخدم في البلدان النامية لتوعية التجار بوسائل قانون العقود للارتقاء بمستوى حذقهم التجاري.

واتفاقية البيع، مع نجاحها على النطاق العالمي، هي مجرد اتفاقية بشأن قانون البيع تشمل مع ذلك مجالات رئيسية لقانون العقود العام. وإضافة إلى التزامات الأطراف والمسائل النمطية لقانون البيع (على سبيل المثال، مطابقة السلع ونقل المخاطر، إلخ)، فإنها تتضمن أحكاماً بشأن تكوين العقود وسبل الانتصاف في حالات الإخلال بالعقد. ومع ذلك، فهي تظل عملاً جزئياً يترك مجالات مهمة للقانون الداخلي الساري.

رابعاً - مساع أخرى للأونسيترال

إضافة إلى اتفاقية البيع، شرعت الأونسيترال في أعمال توحيد في الكثير من المجالات الأخرى للتجارة الدولية. وبعض هذه الصكوك يتناول أيضاً مسائل مختلفة تتعلق بقانون العقود

العام،^(١) وخصوصا اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع لعام ١٩٧٤، والقواعد الموحدة المتعلقة بشروط العقد الخاصة بالمبلغ المتفق عليه الذي يستحق في حالة الإخفاق في الأداء لعام ١٩٨٣، ودليل الأونسيترال القانوني بشأن صفقات التجارة المكافئة الدولية لعام ١٩٩٢، واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية لعام ٢٠٠٥. ومع ذلك، ما زال هناك الكثير من المجالات المهمة المتروكة للقانون الداخلي.

خامساً- المبادرات الدولية في مجال قانون العقود العام

خلال الأعوام الثلاثين الماضية، كانت هناك مساع عديدة حول العالم لوضع مجموعات من قانون العقود الموحد.

١- المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص

على المستوى العالمي، ربما تُعدّ مبادئ العقود التجارية الدولية للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المثال الأكثر شهرة على محاولة دولية لمواءمة قانون العقود العام. وصيغة عام ١٩٩٤ منها شملت في أغلبها مجالات تم تناولها بالفعل في إطار اتفاقية البيع، وتضمنت المسائل المتعلقة بصحة العقود. وأضافت صيغة عام ٢٠٠٤ مسائل مثل سلطة الوكلاء، والعقود المبرمة لفائدة الأطراف الثالثة، والدفع بالمقاصة، وفترات التقادم، وإحالة الحقوق والعقود، ونقل

(١) اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع لعام ١٩٧٤، اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع لعام ١٩٧٨ - "قواعد هامبورغ"، اتفاقية الأمم المتحدة لنقل البضائع الدولي المتعدّد الوسائط لعام ١٩٨٠، القواعد الموحدة المتعلقة بشروط العقد الخاصة بالمبلغ المتفق عليه الذي يستحق في حالة الإخفاق في الأداء لعام ١٩٨٣، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفناتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية لعام ١٩٨٨، اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية لعام ١٩٩١، دليل الأونسيترال القانوني بشأن صفقات التجارة المكافئة الدولية لعام ١٩٩٢، قانون الأونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية لعام ١٩٩٢، اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة لعام ١٩٩٥، قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل التشريع لعام ١٩٩٦ ومع المادة الإضافية ٥ مكرراً بصيغتها المعدلة في عام ١٩٩٨، قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية مع دليل الاشتراع لعام ٢٠٠١، اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية لعام ٢٠٠١، اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية لعام ٢٠٠٥، دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة لعام ٢٠٠٧، تعزيز الثقة بالتجارة الإلكترونية: المسائل القانونية الخاصة باستخدام طرائق التوثيق والتوقيع الإلكترونية على الصعيد الدولي لعام ٢٠٠٧، اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليا أو جزئيا لعام ٢٠٠٨ - "قواعد روتردام"، دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة: الملحق الخاص بالحقوق الضمانية في مجال الملكية الفكرية لعام ٢٠١٠.

الالتزامات. ومؤخراً، ضُمَّت صيغة عام ٢٠١٠ فصلاً عن عدم المشروعية وباباً عن الشروط وكذلك قواعد مفصلة عن تعددية الملزمين والملزمين وعن فسخ العقود. وباختصار، تشمل مبادئ العقود التجارية الدولية لعام ٢٠١٠ الآن جميع المجالات المتصورة في إطار قانون العقود في معظم النظم القانونية.

ومما لا شك فيه أنَّ الخصائص الموضوعية للمبادئ المذكورة سوف تشكّل مصدراً مهماً للإلهام فيما يخص أيّ عمل مقبل للأونسيترال بشأن تقييم صكوكها وكذلك في السياق الأوسع للمسائل ذات الصلة في قانون العقود العام. وفيما عدا ذلك، فإن الأعمال المقبلة للأونسيترال سوف تستفيد استفادة كبيرة من الخبرة المكتسبة من المبادئ في نشر الممارسات القانونية. ولعل الأونسيترال تود بخاصة أن تأخذ في حسابها دوماً أنَّ الكثير من المحاكم سوف ترفض تفعيل اختيار قانون يُحايي صكاً غير مُلزم. ولعل الأونسيترال تود أيضاً أن تناقش، في مرحلة مبكرة، ما إذا كان من المستصوب الاكتفاء بمخطط اختياري في ضوء المشاكل المبيّنة أعلاه.

٢- المساعي الإقليمية

على المستوى الإقليمي، يمكن ملاحظة عدد من المبادرات.

يمكن ملاحظة عدّة نُهج في أوروبا استهدف جميعها وضع قانون مدني أوروبي أو على الأقل قانون أوروبي للعقود. ويجدر بالذكر هنا أولاً وقبل كل شيء، مبادئ قانون العقود الأوروبي. وقد بدأ العمل التمهيدي فيها في ثمانينات القرن العشرين، ثم نُشرت في ثلاثة أجزاء (١٩٩٥ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٣)، يشمل الجزء الأول منها التنفيذ وعدم التنفيذ وسبل الانتصاف، ويشمل الجزء الثاني تكوين العقود ووكالتها وصحتها وتفسيرها ومضمونها وآثارها، فيما يشمل الجزء الثالث تعددية الأطراف وإحالة المطالب واستبدال المدين والدفع بالمقاصة والتقدم وعدم المشروعية والشروط ورسملة الفائدة. وبينما تركّز المبادئ بوضوح على القوانين الأوروبية، فهي تراعي كذلك القانون التجاري الموحد في الولايات المتحدة الأمريكية وكذلك مدونة الصيغة الجديدة لمعايير العقود واسترداد الأموال. وعلى غرار مبادئ العقود التجارية الدولية، فإن مبادئ قانون العقود الأوروبي هي مما يُطلق عليه القانون غير الملزم. وعلى الرغم من أنَّ الأطراف يمكنها، على الأقل في التحكيم، أن تختار مبادئ قانون العقود الأوروبي، فلم يرد ما يفيد مجالات حدث فيها ذلك.

ومؤخراً، نشر فريق الدراسة المعني بوضع قانون مدني أوروبي وفريق البحث المعني بقانون المفوضية الأوروبية الخاص مشروع الإطار المرجعي المشترك، في عام ٢٠٠٩. وعلى عكس مبادئ العقود التجارية الدولية ومبادئ قانون العقود الأوروبي، فإن مشروع الإطار المرجعي المشترك لا يعالج مسائل قانون العقود العام فحسب وإنما جميع المسائل تقريبا التي تعالجها عادة القوانين المدنية عدا قانون الأسرة وقانون الموارث. بيد أن مشروع الإطار المرجعي المشترك قابل بانتقادات حادة لا من حيث الفكرة العامة للمشروع فحسب، وإنما أيضا بصورة خاصة من حيث الصياغة والأسلوب وكذلك الحلول المحددة في مجال القانون العام للعقود والبيع.

وتأسيسا على مشروع الإطار المرجعي المشترك، نشرت المفوضية الأوروبية اقتراحا يتعلق بلائحة البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بشأن قانون أوروبي مشترك للبيع في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وبذلك، أُقْلِعَ عن فكرة إصدار قانون عام للعقود على المستوى الأوروبي حيث تمّ تضيق نطاقها لتتخصص في قانون البيع. ويكاد مضمون القانون الأوروبي المشترك للبيع يكون مطابقا لمضمون اتفاقية البيع واتفاقية الأمم المتحدة بشأن فترة التقادم مع أحكام إضافية بشأن قصور أركان القبول والشروط التعاقدية غير المنصفة وواجبات الإعلام السابقة للتعاقد والعقود التي ستُبرَم بالوسائل الإلكترونية. ومن أهم الأمور الجديدة بالملاحظة أنه على عكس اتفاقية البيع، لا ينطبق القانون الأوروبي المشترك للبيع على العقود المبرمة بين المنشآت التجارية فحسب بل هو موجّه أساسا إلى العقود المبرمة مع المستهلكين. والقانون الأوروبي المشترك للبيع هو أيضا صك اختياري. وما يزال مستقبل هذا الصك غير معروف بعد.

وفي أوروبا، اضطلعت عدة مبادرات خاصة أخرى بمشاريع شبيهة، من بينها أكاديمية المحامين الأوروبيين الخاصين التي أصدرت المشروع الأولي لمدونة أوروبية (٢٠٠١) ومشروع ترنتو الأساسي الموحد.

وفي أفريقيا، يولى الاعتبار في المقام الأول إلى القانون الموحد المتعلق بالقانون التجاري العام (لسنة ١٩٩٨ المعدل في سنة ٢٠١١) لمنظمة مواءمة قوانين الأعمال في أفريقيا. وكما هو مذكور أعلاه، يعتمد الجزء المعني بالبيع من هذا القانون اعتمادا قويا على اتفاقية البيع، وإن تضمن بعض التعديلات. وإضافة إلى هذا القانون، استهلّت منظمة مواءمة قوانين الأعمال في أفريقيا العمل في وضع تشريع موحد بشأن قوانين العقود. وأُعدَّ مشروع بالتعاون مع المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، ونُشر في عام ٢٠٠٤، وهو يستند بدرجة كبيرة إلى مبادئ العقود التجارية الدولية. ومستقبل هذا المشروع غير مؤكد في الوقت الراهن. كما يُشار في إطار جماعة شرق أفريقيا إلى الاعتبارات الداعية إلى مواءمة قوانين العقود استنادا إلى التجربة الدولية الحالية.

ويمكن الوقوف في آسيا على مبادرة خاصة حديثة أخرى تُجرى منذ عام ٢٠٠٩ لبلورة مبادئ قانون العقود الآسيوي. وينتمي المشاركون إلى عدّة بلدان أخرى منها: كمبوديا وفيت نام وسنغافورة والصين واليابان وكوريا الجنوبية. وإلى الآن، أُنجزت الفصول بشأن تكوين العقد وصلاحيته وتفسيره وتنفيذه وعدم تنفيذه.

ويجري العمل بصورة مماثلة في أمريكا اللاتينية على وضع مبادئ عامة للعقود منذ عام ٢٠٠٩ في إطار مشروع مبادئ قانون العقود في أمريكا اللاتينية الذي تستضيفه جامعة شيلية. والبلدان المشمولة حتى الآن هي الأرجنتين وأوروغواي وشيلي وكولومبيا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية). لكن يبدو أن النهج الأوروبي مأخوذ في الاعتبار أيضا.^(٢)

٣- غرفة التجارة الدولية

على مدى عقود، كانت غرفة التجارة الدولية مصدر مساهمات مهمة في موازنة أحكام القانون التجاري الدولي. وقد بدأت الغرفة منذ عام ١٩٣٦ في نشر مجموعة المصطلحات التجارية الدولية (Incoterms®)، التي صدرت صيغتها الأخيرة، وهي الثامنة، في عام ٢٠١٠. وعلى الرغم من الاتفاق عليها في كثير من عقود البيع، وأنها تكتسي بالتالي أهمية عملية قصوى، فهي لا تعالج سوى قدر محدود من التزامات الأطراف في عقود البيع الدولية. وبإصدار "الأعراف والممارسات الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية"، استحدثت الغرفة صكاً مهماً آخر لتيسير التجارة الدولية. وأخيراً، تقدّم الغرفة عقوداً وأحكاماً عديدة نموذجية للاستخدام في مختلف أنواع المعاملات التجارية الدولية.

سادساً- المهمة المنشودة: تقييم الأونسيترال لتطبيق اتفاقية البيع واستصواب المزيد من الموازنة والتوحيد للمسائل ذات الصلة في قانون العقود العام

تتوقع سويسرا أن يتواصل تزايد عدد البلدان المتعاقدة في إطار اتفاقية البيع. وعلى الرغم من هذا النجاح على المستوى العالمي في تحقيق توحيد قوانين البيع، فإن اتفاقية البيع لا يمكنها تلبية جميع احتياجات المجتمع التجاري الدولي فيما يخص قوانين العقود.

(2) على غرار تلك المبادرات، يوجد أيضاً اتجاه يهدف إلى وضع قانون إقليمي مشترك باستخدام النصوص العالمية، على سبيل المثال في إطار اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة (نافتا) والآن أيضاً في إطار اتفاق التجارة الحرة بين الجمهورية الدومينيكية وبلدان أمريكا الوسطى.

وجوانب قصور اتفاقية البيع ترتبط أولاً بالمجالات التي لا تشملها الاتفاقية على الإطلاق.^(٣) كما أن كثيراً من المسائل التي كانت لا تزال محل جدل واسع في سبعينات القرن العشرين تُركت دون حسم في اتفاقية البيع (على سبيل المثال: مشكلة تعارض الأشكال والأداء المحدد وسعر الفائدة المنطبق). وتبين في غضون ذلك أن بعض المجالات التي تشملها اتفاقية البيع بحاجة إلى المزيد من الاهتمام المفصّل مثل، قواعد فسخ العقود. وأخيراً، لوحظ أن الاتفاقيات المراد بها استكمال اتفاقية البيع، من قبيل اتفاقية الأمم المتحدة بشأن فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع لعام ١٩٧٤ واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية لعام ٢٠٠٥، لم تجتذب القدر نفسه من الأعضاء الذي اجتذبه اتفاقية البيع مما يقلص من تأثيرها التوحيدي.

وترى سويسرا أن الوقت قد حان كي تتدبّر الأونسيترال هذه المسائل المتعلقة بقانون العقود العام في سياق معاملات البيع الدولي - وربما غيرها من أنواع المعاملات - من منظور عالمي. والمسعري الإقليمية لمواءمة وتوحيد قانون العقود العام لا يمكنها تلبية احتياجات التجارة الدولية. بل إن اختلاف النظم القانونية في مناطق مختلفة يؤدي إلى التجزئة. وبدلاً من توفير تكاليف المعاملات ومن ثمّ تيسير التجارة عبر الحدود، قد تصبح التعاقدات الدولية أكثر تعقيداً. والتوحيد الإقليمي يضيف بالفعل طبقة جديدة إلى القواعد الداخلية واتفاقية البيع الوطيدة. كما أن المصطلحات المستخدمة في صكوك قانون العقود العام كثيراً ما تختلف عن مصطلحات اتفاقية البيع، وهو ما يؤدي في حدّ ذاته إلى الالتباس وليس هذا فحسب، فكثيراً ما تكون هناك حلول متناقضة للمشكلة القانونية الواحدة. وأخيراً، فإن أقلية النظم القانونية يحدّ من عدد القضايا التي يُبت فيها على المستوى الدولي بالمعنى الحقيقي مما يكون له تأثير سلبي على القدرة على التنبؤ بالنتائج.

ويبدو من الواضح أن الأونسيترال، بحكم ولايتها، هي المحفل الأنسب لمثل ذلك المشروع. فالفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١) تفيد بما يلي: "تتولى اللجنة تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي بالقيام بما يلي: (ج) إعداد الجديد من الاتفاقيات الدولية والقوانين النموذجية والقوانين الموحدة أو تشجيع إقرارها [...]".

(3) لا تتناول الاتفاقية المذكورة بصورة خاصة الوكالة ومسائل الصحة مثل الخطأ والاحتيايل والإكراه والتفاوت الحسيم وعدم المشروعية ومراقبة الشروط غير المنصفة وحقوق الغير والشروط والدفع بالمقاصة وإحالة الحقوق ونقل الالتزامات وإحالة العقود وتعدّد المزمين والمزمين.

سابعاً- جدوى الاضطلاع بالمزيد من الأعمال في مجال العقود الدولية

من الممكن أن تشمل الأعمال التي سيُضطلع بها مستقبلاً في مجال قانون العقود العام طائفة واسعة من المسائل.⁽⁴⁾ وفي هذه المرحلة، ينبغي أن يبدأ العمل بتحديد المجالات التي توجد بها حاجة عملية لعمل الأونسيترال بما يكمل الصكوك القائمة. وفي الوقت نفسه وربما بالتوازي مع ذلك، على الأونسيترال أن تناقش بترواً ماهية الشكل الخاص الذي قد يتخذه عمل الأونسيترال المقبل فيما يخص قانون العقود العام. وبالفعل، فإن الجوانب التي تستطيع وتود الوفود الاتفاق عليها فيما يتعلق بالناحية الفنية، ترتبط في أحيان كثيرة ارتباطاً وثيقاً بمسألة الشكل المحتمل للصك.

وينتمي قانون العقود العام إلى صلب القانون الخاص في أي نظام قانوني داخلي. وهو عادة ما يكون نتاجاً لتقاليد قديمة العهد. ولذلك، قد يكون من الحكمة أن تركز الأونسيترال، بحكم ولايتها، مناقشتها فحسب على العقود التجارية الدولية من دون التدخل في المسائل المتعلقة بالعقود الداخلية الخالصة.

ثامناً- الخلاصة

كما هو مبين، توجد حاجة ملحة للتفكير على المستوى العالمي في مواصلة توحيد قانون العقود بما يتجاوز المساعي التي بذلتها الأونسيترال إلى الآن. وفي ضوء ما تقدم، تقترح سويسرا أن تمنح الأونسيترال ولاية فيما يخص العمل الذي سيُضطلع به في هذا المجال. وتتطلع سويسرا إلى إجراء مناقشات مثمرة حول نطاق ذلك العمل وتوقيته وشكله وطبيعته، بما في ذلك مسألة التنسيق مع المنظمات والمؤسسات الدولية التي تنشط في المجالات ذات الصلة.

(4) على وجه الخصوص: الأحكام العامة، وتشمل في جملة أمور: حرية التعاقد وحرية الشكل؛ تكوين العقد، ويشمل في جملة أمور: العرض والقبول والتعديل وإخلاء الطرف بالتوافق والشروط القياسية وتعارض الأشكال والتعاقد الإلكتروني؛ الوكالة، وتشمل في جملة أمور: السلطة والوكالة المصرح بها/غير المصرح بها ومسؤولية الوكيل؛ الصحة، وتشمل في جملة أمور: الخطأ والاحتيايل والإكراه والتفاوتات الجسيم والشروط غير المنصفة وعدم المشروعية؛ بناء العقد، ويشمل في جملة أمور: التفسير والتكميل، والممارسات والاستخدامات؛ الشروط؛ حقوق الغير؛ تنفيذ العقد، ويشمل في جملة أمور: الزمان والمكان والعملية والتكاليف؛ سبل الانتصاف لدى الإخلال بالعقد، وتشمل في جملة أمور: حق الامتناع عن التنفيذ والتنفيذ المحدد والفسخ والتعويضات والإعفاءات؛ عواقب الفسخ؛ الدفع بالمقاصة؛ الإحالة والتفويض، وتشمل في جملة أمور: إحالة الحقوق وتفويض أداء الواجب وإحالة العقود؛ التقادم؛ الملزومون والملزومون المشتركون والمتعددون.